

## قرارات

### **وزارة التموين والتجارة الداخلية**

قرار وزاري رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧

### **وزير التموين والتجارة الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن إصدار اللائحة الداخلية للجمعيات  
التعاونية الاستهلاكية؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديلات اللوائح الداخلية للجمعيات  
التعاونية الاستهلاكية؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٥٢ لسنة ١٩٩٩/١٠/٢١ بشأن تعيين  
مجلس إدارة مؤقت للجمعية التعاونية الاستهلاكية لمحافظة الشرقية لمدة عام؛  
وعلى كتاب الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي رقم ٤١٢ المؤرخ في ٤٠٠٠/١٠/٣؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي المؤرخة في ٤٠٠٠/١٠/١٥؛

**قرارات**

(المادة الأولى)

يؤجل عقد الجمعية العمومية للجمعية التعاونية الاستهلاكية لمحافظة الشرقية  
لمدة عام ، على أن يستمر مجلس الإدارة المعين في ممارسة اختصاصاته المحددة له

بالقرار رقم ٥٥٢ لسنة ١٩٩٩

(المادة الثانية)

يتولى المجلس المؤقت استكمال بحث الأوضاع القائمة في الجمعية وإعداد تقرير بحالة الجمعية واتخاذ ما يراه بشأنها من إجراءات وتصحيح الأوضاع بالجمعية وتنشيطها ، وعلى المجلس المؤقت قبل نهاية المدة المحددة له بشهر على الأقل أن يدعو الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد طبقاً للنظام الداخلي للجمعية .

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي متابعة التنفيذ .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر